

## البوائق في المنظور الشرعي



للأجنبي، وتحرم عليه ما لا يحرم على الأجنبي، فيبيح الانتفاع بملك الجار الخالي من ضرر الجار، ويحرم الانتفاع بملك المنتفع إذا كان فيه إضرار».(٤)

وبهذا يتضح أن للجار حقوقاً يجب أن تراعى، وحرمات يجب أن تصان، ومن حقوق الجار ألا يتصرف مالك البيت في ملكه تصرفاً يضر بجاره، كأن يحفر كنيفاً(٥) إلى جنب حائط جاره أو يبني حماماً(٦) أو تنوراً، أو أن يعمل دكان حدادة أو نحوها من المهن التي يتأذى منها جار البيت.

وللفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: ما ذهب إليه المالكية(٧) والحنابلة(٨) ومتأخرو الحنفية فيما عليه الفتوى عندهم(٩) من أن المالك لا يمنع من التصرف في ملكه إلا إذا نتج عنه إضرار بالجار، فإنه يمنع عندئذ مع الضمان لما قد ينتج من الضرر.

القول الثاني: ما ذهب إليه الشافعية(١٠) ومتقدمو

قال رسول الله ﷺ: «والله لا يؤمن والله لا يؤمن بالله لا يؤمن بالله لا يؤمن، قيل من يا رسول الله؟ قال الذي لا يأمن جاره بوائقه».(١)

والبوائق هي: الغوائل والشور.

قال ابن حجر - رحمه الله - : «في هذا الحديث تأكيد حق الجار، لقسمه ﷺ على ذلك، وتكريره اليمين ثلاث مرات، وفيه نفي الإيمان عمن يؤذي جاره بالقول أو الفعل، ومراده الإيمان الكامل، ولا شك أن العاصي غير كامل الإيمان».(٢)

وجاء في إحياء علوم الدين: واعلم أنه ليس حق الجوار كف الأذى فقط، بل احتمال الأذى، فإن الجار أيضاً قد كف أذاه، فليس في ذلك قضاء حق، ولا يكفي احتمال الأذى، بل لا بد من الرفق وإسداء الخير والمعروف».(٣)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: «ومن أصلنا أن المجاورة توجب لكل من الحق ما لا يجب

كنيفاً، لأنه يستر قاضي الحاجة، المصباح المنير ص. ٢٠٧.  
(٦) الحمام: ما يغتسل فيه، والجمع حمامات، انظر المعجم الوسيط ١/١٩٩.  
(٧) المدونة ٥/٥٢٩، البهجة في شرح التحفة ٢/٣٣٦.  
(٨) كشاف القناع ٣/٤٠٨، المغني ٧/٥٢.  
(٩) حاشية ابن عابدين ٨/١٧٢.  
(١٠) مغني المحتاج ٢/٣٦٤.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه، ٥/٢٢٤٠/٥٦٧٠.  
(٢) فتح الباري ١٠/٤٥٩.  
(٣) إحياء علوم الدين ٢/٢١٣.  
(٤) مجموع الفتاوى ٣٠/١٧.  
(٥) الكنيف هو الساتر، فكل ما ستر من بناء أو حظيرة فهو كنيف، والمقصود به هنا: الخلاء «المرحاض» سُمِّي

أنه تصرف مباح في خالص ملكه المختص به، ولم يتعلق به حق غيره، فلم يمنع منه. (١٥)  
ويمكن مناقشته بأن حق غيره متعلق به، لأن الإضرار بالآخرين تعد على حقوقهم، كشيوع الروائح الكريهة، أو وهن البناء وتصدعه، أو هدمه بالكليّة، فيمنع منه لعارض تعلق حق غيره به.

والراجع - والله أعلم - هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أنه ليس للمالك أن يحدث ما يضر بجاره، لعموم الأدلة الواردة في إكرام الجار والإحسان إليه، وعدم الإضرار به، ولضعف دليل القول الثاني، حيث أمكن مناقشته، إلا أنه ليس كل ضرر يلحق الجار يمنع منه مالك البيت، وإنما يشترط كون الضرر فاحشاً، وهو ما تحقق فيه إحدى ثلاث حالات هي:  
١ - ما يؤدي إلى وهن البناء، كما لو اتخذ في بيته رحي، ومحلاً للحدادة، ونحو ذلك مما يحدث اهتزازاً في البناء وتصدعاً له.

٢ - ما يتسبب في انهدام البناء عادة، كإحداث حمام بجوار جدار الجار تسري منه النداءة إلى جداره، فيتسبب ذلك في هدمه، أو بيارة غير محكمة يتسرب منها الماء إلى جدار الجار مما يتسبب في انهدامه.

٣ - ما يمنع من الانتفاع بالملك على الوجه الأكمل الصحيح، كأن يتخذ كنيفاً إلى جوار حائط الجار، أو يجعل داره مديفة تنبعث منها الروائح الكريهة، أو ينصب في بيته تنوراً أو نحو ذلك مما يتأذى الجار بدخانه، فيمنع منه إلا أن يحتال في إزالة الدخان. (١٦)

الحنفية (١١) والظاهرية (١٢) حيث ذهبوا إلى أن لكل واحد من الملاك أن يتصرف في ملكه على العادة في التصرف وإن تضرر به جاره أو أدى إلى إتلاف ماله، وبناء عليه لا يملك الجار منع المالك من الانتفاع بملكه.

### الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١ - قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» (١٣).

وجه الدلالة: أن لفظ «لا ضرر ولا ضرار» نكرة في سياق النفي، والنكرة إذا جاءت في سياق النفي فإنها تعم جميع أنواع الضرر، ومن ذلك الضرر الذي يلحق الجار ببناء الحمامات والكنيف والتنور بجانب حائطه، أو أن يعمل محلاً للحدادة ونحوها من المهن التي يتأذى منها جار البيت، فيمنع من ذلك كله.

٢ - قوله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره» (١٤)

وجه الدلالة أن الحديث أوضح أن من علامات الإيمان عدم إيذاء الجار، فاذاؤه يتنافى مع كمال الإيمان، فالضرر ممنوع لا يجوز، ومن أنواعه ما ذكر آنفاً.

٣ - أن الإنسان كما لا يرضى أن يضره أحد أو يتعدى على حقه، كذلك لا يجوز له أن يضر بالآخرين ويعتدي على حقوقهم.  
دليل القول الثاني:

به» وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٣٩/٢.

(١٤) أخرجه البخاري كتاب الأدب باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ٥/٥٦٧٢/٢٢٤٠، وأخرجه مسلم كتاب الإيمان باب الحث على إكرام الجار والضيف، ٤٧/٦٨/١.

(١٥) المغني ٥٢/٧، المحلى ٢٤١/٨.  
(١٦) الفقه الإسلامي وأدلته ٦/٤٦٨١، البناء وأحكامه في الفقه الإسلامي ٢/٤٧١

(١١) تبيين الحقائق ٤/١٩٦، حاشية ابن عابدين ٨/١٧٣.

(١٢) المحلى ٨/٢٤٢.

(١٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر جاره. ٢٣٦٢/٤٤/٢، وأخرجه الدارقطني كتاب في الأقضية والأحكام ٤/٢٢٧. وقال المناوي في فيض القدير ٦/٤٣٢: «وللحديث طرق يقوي بعضها بعضاً، وقال العلائي: للحديث شواهد ينتهي مجموعها إلى درجة الصحة أو الحسن المحتج